

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٨١٤ لسنة ٢٠١٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولانحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة للأبنية التعليمية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض فى بعض الاختصاصات :

وبناءً على ما عرضه وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى :

قرر :

(المادة الأولى)

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع نزع ملكية العقار الذى تشغله مدرسة سمخراط الابتدائية القديمة المشتركة ، بالرقم التعريفى (١٨٠٣٥٤٩) ، الكائنة فى ص ١٢٢ أصلية بحوض الشيخ ظريف ثمر (١٠) قسم ثان (العاقولة) ، بناحية سمخراط - مركز الرحمانية بمحافظة البحيرة ، والبالغ مساحته ١١٠٨,٧٩ متر مربع بعد الارتداد تقريباً ، والعبارة بالقياس المساحى على الطبيعة .

(المادة الثانية)

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على كامل أرض ومباني العقار المشار إليه فى المادة السابقة والمبين موقعه وحدوده وأسماء ملاكه الظاهرين بالذاكرة والرسم التخطيطى الإجمالى والكشوف المرفقة .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٨ المحرم سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ١٨ سبتمبر سنة ٢٠١٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي

وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني

مذكرة إيضاحية للعرض على

السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

الموضوع :

بشأن نزوح ملكية العقار الذي تشغله مدرسة سمخراط الابتدائية القديمة المشتركة
بالرقم التعريفي (١٨٠٣٥٤٩) بمحافظة البحيرة .

العرض :

١ - طلبت مديرية التربية والتعليم بمحافظة البحيرة بتاريخ ٢٦/١٠/٢٠١٦ اتخاذ
إجراءات صفة النفع العام على العقار الذي تشغله مدرسة سمخراط الابتدائية القديمة
المشتركة بالرقم التعريفي (١٨٠٣٥٤٩) بمحافظة البحيرة لصالح العملية التعليمية ؛
حيث إنها في حاجة شديدة إليه ؛ نظراً لوجود كثافة طلابية مرتفعة ، وعدم إمكانية
الاستغناء عنه ؛ حيث لا يوجد بديل له .

٢ - المدرسة مزججة ومغلقة ، ولا تستخدم بالعملية التعليمية ؛ نظراً لخطورة حالتها
الإنشائية ، وهي تتبع إدارة الرحمانية التعليمية ، وكانت في ص (١٢٢) أصلية -
بحوض الشيخ ظريف - نمرة (١٠) - قسم ثانٍ (العاقولة) - بناحية سمخراط -
مركز الرحمانية بمحافظة البحيرة .

٣ - تبلغ المساحة الإجمالية للعقار الذي تشغله المدرسة قبل الارتداد (٤٣ ، ١١٣١)م^٢،
و(١١٠٨ ، ٧٩)م^٢ بعد الارتداد تقريباً ، والعبارة بالقياس المساحي على الطبيعة ،
وحده كالتالي :

الحد الشمالي : به عدد (٥) كسرات، الأولى: بطول (٤٧ ، ٠)م، والثانية: بطول (١٠ ، ٠٨)م،
والثالثة: بطول (١٠ ، ٣٠)م، والرابعة: بطول (٦ ، ٨٤)م، والخامسة: بطول (٧ ، ٢٧)م.
والحد الشمالي بعد الارتداد: به عدد (٤) كسرات، الأولى: بطول (٠ ، ٩٩)م،
والثانية: بطول (١٠ ، ٣٠)م، والثالثة: بطول (٦ ، ٣٤)م، والرابعة: بطول (٧ ، ٢٧)م .

الحد الشرقي : به عدد (٤) كسرات، الأولى: بطول (٣٤,٠٩) م، والثانية: بطول (١,٥٦) م،
والثالثة: بطول (٤,٥٧) م، والرابعة: بطول (١٧,٩٩) م .
والحد الشرقي بعد الارتداد : به عدد (٤) كسرات، الأولى: بطول (٣٣,٠٩) م،
والثانية: بطول (١,٠٦) م، والثالثة: بطول (٤,٥٧) م، والرابعة: بطول (١٧,٩٩) م .
الحد القبلي : به كسرتان، الأولى: بطول (٥,٥٣) م، والثانية: بطول (١٥,٣٥) م.
الحد الغربي : به عدد (٦) كسرات، الأولى: بطول (٥,٢٧) م، والثانية: بطول (١٩,٨٤) م،
والثالثة: بطول (٢,٩٥) م، والرابعة: بطول (٨,٥٢) م، والخامسة: بطول (١,٦١) م،
والسادسة: بطول (٢٠,٨٠) م .

والعقار المذكور مملوك للملاك الظاهرين طبقاً للكشف . (مرفق ١) .

٤ - أصدر المجلس التنفيذي لمحافظة البحيرة قراره بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٨/٣١ بالموافقة على تقرير صفة النفع العام ونزع ملكية مدرستين ،
إحدهما المدرسة المذكورة . (مرفق ٢) .

المرأى :

وحيث إن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١ ، والمعدل بالقرار رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١ ، والذي نص في مادته الأولى على أنه : (تعد مشروعات الأبنية التعليمية الحكومية وملحقاتها من أعمال المنفعة العامة في تطبيق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة) ، ونظراً للحاجة الماسة للعقار الذي تشغله المدرسة المذكورة : حيث إنه يقع بنطاق جغرافى ذى كثافة سكانية مرتفعة ؛ لذا فقد تروون سيادتكم التكرم بالنظر ، والتفضل بالموافقة على استصدار القرار المرفق ؛
لأسباب المبينة عالياً .

والأمر معروض على سيادتكم لاتخاذ ما ترونه مناسباً

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

(د. طارق شوقي)

2018/11/23

[illegible]

اسماء ولايات القضاة	رقم وموقع القضاة	الولاية		عدد الأوامر	المصدر
		أدنى	أقصى		
1 - ولاية القصر / أحمد حافظة القضاة	مدرسة سكرية	1000	2000	الاحكام القضائية: 1000 - 2000	الاحكام القضائية: 1000 - 2000
2 - ولاية القصر / أحمد حافظة القضاة	الولاية القضائية	1000	2000	الاحكام القضائية: 1000 - 2000	الاحكام القضائية: 1000 - 2000
3 - ولاية القصر / أحمد حافظة القضاة	الولاية القضائية	1000	2000	الاحكام القضائية: 1000 - 2000	الاحكام القضائية: 1000 - 2000
4 - ولاية القصر / أحمد حافظة القضاة	الولاية القضائية	1000	2000	الاحكام القضائية: 1000 - 2000	الاحكام القضائية: 1000 - 2000
5 - ولاية القصر / أحمد حافظة القضاة	الولاية القضائية	1000	2000	الاحكام القضائية: 1000 - 2000	الاحكام القضائية: 1000 - 2000
6 - ولاية القصر / أحمد حافظة القضاة	الولاية القضائية	1000	2000	الاحكام القضائية: 1000 - 2000	الاحكام القضائية: 1000 - 2000
7 - ولاية القصر / أحمد حافظة القضاة	الولاية القضائية	1000	2000	الاحكام القضائية: 1000 - 2000	الاحكام القضائية: 1000 - 2000
8 - ولاية القصر / أحمد حافظة القضاة	الولاية القضائية	1000	2000	الاحكام القضائية: 1000 - 2000	الاحكام القضائية: 1000 - 2000
9 - ولاية القصر / أحمد حافظة القضاة	الولاية القضائية	1000	2000	الاحكام القضائية: 1000 - 2000	الاحكام القضائية: 1000 - 2000
10 - ولاية القصر / أحمد حافظة القضاة	الولاية القضائية	1000	2000	الاحكام القضائية: 1000 - 2000	الاحكام القضائية: 1000 - 2000



 T.C. Milli Eğitim, Bilim ve Kültür Bakanlığı
 (İzmir İlçe Milli Eğitim Müdürlüğü)

...تحتفظ بسلطانها...
السلطان...
...السلطان...

